

قرار رقم (٢٠٠٩ / ٨) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠٠٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء برقم (٦٤٨) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاته .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٣/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة أو التعديل على أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بجلستها المنعقدة بتاريخ

٢٠٠٩/٦/٢٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٠٠٩/٧/٢٢ .

ق ر ر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/أ) و (٤/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أ، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣):- فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك:

هو الأجر الأساسى الشهري الفعلي المجرد فى ٢٠٠٨/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية (فى حدود ٣% سنوياً) ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٤) بالإضافة إلى العلاوة الخاصة التى تم إقرارها فى عام ٢٠٠٥ والتي ستضم للأجر الأساسى فى ٢٠١٠/٧/١ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اکتورية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

المادة (٤) يشترط فى العضو ما يلى :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٥١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تزيد أعمارهم عن هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي مرة واحدة وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام	الرسم الإضافي لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهري
٥٢	٠,٢٢
٥٣	١,٢٩
٥٤	٢,٣٢
٥٥	٣,٣٠
٥٦	٤,٢١
٥٧	٥,٠٥
٥٨	٥,٨١



٦,٤٦	٥٩
٧,٠٠	٦٠

- سن العضو الجديد عند الاشتراك بالصندوق = (سنة الاشتراك بالصندوق - سنة الميلاد) .

- سداد رسم العضوية الإضافي خلال ميعاد أقصاه ستة أشهر من تاريخ الاشتراك وفى حالة عدم السداد خلال هذه المدة تزول صفة العضوية ويرد للعضو مدفوعاته .

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام

تتكون الاشتراكات مما يلى :

١- اشتراكات الأعضاء بواقع ٦,٥% من أجر الاشتراك شهرياً خصماً من مرتب العضو .

٢- اشتراك شهري بواقع ٦% من الحوافز الشهرية للأعضاء (الحوافز الشهرية والمكافآت لاتقل عن ١٠٠% من أجر الاشتراك) .

٣- اشتراك شهري بواقع ٦% من التعويض عن الجهود الغير عادية للعاملين بالجهاز (حيث أن التعويض عن الجهود الغير العادية للعاملين بالجهاز يعادل ١٠٠% من اجر الاشتراك) .

٤- اشتراك شهري بواقع ٦% من المكافأة التشجيعية الشهرية للأعضاء (المكافأة التشجيعية تمثل ١٠٠% من المرتب الأساسى فى أول يولييه من كل عام) .

٥- موارد سنوية للصندوق بواقع مائة وسبعون ألف جنيهاً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق اجمالى هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتم تخفيض المزايا أو تزداد الاشتراكات أو كلاهما معاً وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق بفحص مركزه المالى وتعتمدها الهيئة.

مع مراعاة أن الحد الأدنى للبنود (١، ٢، ٣، ٤) هو ٢٤,٥% من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٣/و) .



الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية:

أ- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب:

١- بلوغ سن التقاعد القانونية:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق بالإضافة إلى سبعة أشهر من ذات الأجر.

٢- الوفاة أو العجز الكلى المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق بالإضافة إلى خمسة عشر شهر من ذات الأجر .

مادة (١٠):-

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل من الخدمة بالجهاز أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو انتهاء التعاقد:-

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق أقل من خمس سنوات :-
يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق خمس سنوات فأكثر :-

تحسب الميزة التأمينية طبقاً لأحكام المادة (٨/١/أ) بعاليه ثم تخفض طبقاً

للمجدول التالى :-

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة فأقل	١٠%
٣١	١١%
٣٢	١٢%
٣٣	١٣%



٤٦٠٧٦

٣٤	%١٤
٣٥	%١٥
٣٦	%١٦
٣٧	%١٧
٣٨	%١٨
٣٩	%٢٠
٤٠	%٢١
٤١	%٢٣
٤٢	%٢٥
٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩
٤٥	%٣٢
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣



٤٦٠٧٦

مع مراعاة ما يلي :-

• الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

• تحتسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ إنتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة (١٢ مكرر) :-

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلي الجهات المعنية تنفيذه .

د . زياد بهاء الدين
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦